انه كرها ووضعته كرها وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم فهو جميع ما كلفوا
فان الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم وسبب فلاحهم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم
وهو جميع ما نهوا عنه فان النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها الى الردى وانما ذكر عسى لان النفس
اذا ارتاضت ينعكس الامر عليها والله يعلم ما هو خير لكم وأنتم لا تعلمون ذلك وفيه دليل على ان
الاحكام تتبع المصالح الراجحة وان لم يعرف عينها يسألونك عن الشهر الحرام روي انه عليه السلام
بعث عبد الله بن جحش ابن عمته على سرية ... العير وفيها تجارة الطائف وكان ذلك غرة رجب وهم
يظنونه من جمادى فقالت قريش استحل محمد عليه السلام الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويتذعر فيه الناس
الى معايشهم وشق على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير
والاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله عليه السلام الغنيمة وهو اول غنيمة في الاسلام والسائلون
هم المشركون كتبوا اليه في ذلك تشنيعا وتعييرا وقيل اصحاب السرية قتال فيه بدل الاشتمال
عن الشهر وقرئ عن قتال فيه بتكرير العامل قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير والاكثر على انه منسوخ
بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خلافا لعطاء وهو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف والاولى منع
دلالة الآية على حرمة القتال فيه مطلقا فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا يعم وصد صرف ومنع عن
سبيل الله اي الاسلام او ما يوصل العبد الى الله من الطاعات وكفر به اي بالله والمسجد الحرام
على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي دؤاد أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد
بالليل نارا ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به على وصد مانع منه اذ لا يقدم
العطف على الموصول على العطف على الصلة ولا على الهاء في به فان العطف على الضمير المجرور
انما يكون باعادة الجار وإخراج أهله منه اهل المسجد وهم النبي صلعم والمؤمنون
أكبر عند الله مما فعلته السرية خطأ وبناء على الظن وهو خبر عن الاشياء الاربعة المعدودة
من كبائر قريش وافعل يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والفتنة أكبر من
القتل اي ما ارتكبوه من الاخراج والشرك افظع مما ارتكبوه من قتل الحضرمي ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم اخبار عن دوام عداوة الكفار لهم وانهم لا
ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى للتعليل كقولك اعبد الله حتى ادخل الجنة لقوله
إن استطاعوا وهو استبعاد لاستطاعتهم كقول الواثق بقوته على قرنه ان ظفرت
بي فلا تبق علي وايذان بانهم لا يردونهم ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فأولئك حبطت أعمالهم قيد الردة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب
الشافعي رضي الله عنه والمراد بها الاعمال النافعة وقرئ حبطت بالفتح وهو لغة فيه في الدنيا

٩٥
بقره

لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للاسلام من الفوائد الدنيوية والآخرة بسقوط الثواب
وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفرة إن الذين آمنوا
نزلت ايضا في السرية لما ظن بهم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجاء
أولئك يرجون رحمة الله ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة
سيما والعبرة بالخواتيم والله غفور لما فعلوا خطأ وقلة احتياط رحيم باجزال الاجر والثواب
يسألونك عن الخمر والميسر روي انه نزل بمكة قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
فاخذ المسلمون يشربونها ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة
للعقل فنزلت هذه فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا
فأم احدهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان
بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار
فضربه انصاري بلحي بعير فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزلت
انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره
سمي بها عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلا كانه يخمر العقل كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهي حرام
مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد
حل شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره
والمعنى يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما إثم كبير من حيث انه يؤدي الى الانتكاب عن المأمور وارتكاب المحظور
وقرأ حمزة والكسائي كثير بالثاء ومنافع للناس من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة
الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروءة وتقوية الطبيعة وإثمهما أكبر من نفعهما
اي المفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قيل انها المحرمة للخمر فان المفسدة
اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والاظهر انه ليس كذلك لما مر ويسألونك ماذا ينفقون
قيل سائله ايضا عمرو بن الجموح سأل اولا عن المنفق والمصرف ثم سأل عن كيفية الانفاق قل العفو
العفو نقيض الجهد ومنه يقال للارض السهلة وهو ان ينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد قال خذي
العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة
من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها
فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن
ظهر غنى وقرأ ابو عمرو برفع الواو كذلك يبين الله لكم الآيات اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد

Copyright © King Saud University